الأمم المتحدة
A/RES/77/300
الجمعية العامة
Distr.: General
3 July 2023

الدورة السابعة والسبعون

البند 128 من جدول الأعمال

الصحة العالمية والسياسة الخارجية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 26 حزيران/يونيه 2023

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/77/L.77)]

300/77 - الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، والذي يتضمن غايات تتعلق بالأمراض غير المعدية، بما في ذلك تخفيض الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية بمقدار الثلث بحلول عام 2030، من خلال الوقاية والعلاج، وتعزيز الصحة العقلية والرفاه، فضلا عن تقديم الدعم للبحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية،

وإذ تؤكد من جديد خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[1]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهداف التنمية المستدامة، بما فيها الهدف 3 المتعلق بضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، وما يندرج ضمن هذا الهدف من غايات محددة ومترابطة، وبخاصة الغاية 3-4 التي ترمي إلى جملة أمور منها تعزيز الصحة العقلية والرفاه،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة، المعنون "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معا لبناء عالم أكثر صحة"، والذي اعتُمد في 23 أيلول/سبتمبر 2019[2]، والذي يعترف بالصحة العقلية والرفاه باعتبارهما من العناصر الأساسية للتغطية الصحية الشاملة،

(1) القرار 313/69، المرفق.

(2) القرار 2/74.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تؤكد من جديد الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، المعتمد في 27 أيلول/سبتمبر 2018[3]، والذي يمثل استعراضا للتحديات المطروحة والفرص المتاحة في تنفيذ الالتزامات القائمة في مجالي الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وتعزيز الصحة العقلية، باعتبارها تحديا كبيراً يعترض صحة ورفاه شعوبنا، كما يعترض التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 18/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016[4]، و 13/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017[5]، و 13/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020[6]، و 12/52 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2023، بشأن الصحة العقلية وحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[7] التي اعتمدتها في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006، والتي دخلت حيز النفاذ في 3 أيار/مايو 2008، وهي اتفاقية تاريخية تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تقر بأنها صك لحقوق الإنسان وأداة للتنمية في الوقت نفسه، وإذ تشجع الدول الأعضاء على التصديق عليها والدول الأطراف على تنفيذها، وإذ تحيط علما بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[8]،

وإذ تقر بأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أرست الأساس لإحداث تحول في نمط النظر إلى الصحة العقلية، وأوجدت الزخم اللازم لوضع حد لممارسة إيداع الأشخاص في المؤسسات ولاستحداث نماذج للرعاية والدعم تقوم على احترام حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتراعي جملة أمور منها المحددات الأساسية للصحة العقلية، وتتيح خدمات فعالة ضمن البيئة المجتمعية في مجالي الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، وتقلل من اختلالات موازين القوة بين بيئات الصحة العقلية، وتراعي ضرورة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالاستقلال الذاتي على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ تشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية 75-17 المؤرخ 28 أيار/مايو 2022 بشأن الموارد البشرية الصحية[9]، الذي اعتمدت بموجبه جمعية الصحة العالمية خطة عمل 2022-2030 "العمل من أجل الصحة"، وإذ تحيط علما بمقرر المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية 148 (3) المؤرخ 20 كانون الثاني/يناير 2021 بشأن تعزيز التأهب والاستجابة في مجال الصحة العقلية في سياق طوارئ الصحة العامة[10]، وبمقرر جمعية الصحة العالمية 74 (14) المؤرخ 31 أيار/مايو 2020 بشأن التأهب والاستجابة في مجال الصحة العقلية في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)[11]، الذي أيدت

(3) القرار 2/73.

(4) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(5) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(6) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(7) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

(8) المرجع نفسه، المجلد 2518، الرقم 44910.

(9) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA75/2022/REC/1.

(10) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB148/2021/REC/1.

(11) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA74/2021/REC/1.

فيه جمعية الصحة العالمية خطة العمل الشاملة المستكملة الخاصة بالصحة العقلية للفترة 2013-2030 التي أعدتها منظمة الصحة العالمية،

وإذ تحيط علما بتوجيهات منظمة الصحة العالمية المتعلقة بالتدريب وخدمات الصحة العقلية المجتمعية التي تتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تقر بأن الصحة العقلية الجيدة والرفاه لا يمكن تعريفهما بعدم وجود اعتلال في الصحة العقلية، بل بوجود بيئة تمكّن الأشخاص من أن يعيشوا حياة تُحترم فيها كرامتهم المتأصلة، مع تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان، ومن السعي إلى تحقيق إمكاناتهم في إطار من المساواة، وتعلي من قدر كل من الانتماء الاجتماعي والاحترام بإقامة علاقات صحية خالية من العنف، وإذ تسلّم بأن القوانين والسياسات والممارسات والمواقف التمييزية تقوض الرفاه والشمول،

وإذ تشدد على ضرورة أن تواصل الدول الأعضاء تعزيز النظم الصحية الوطنية للوقاية من الأمراض غير المعدية والأمراض المعدية والتصدي لتأثيرها على الصحة العقلية والرفاه، عن طريق توفير خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي بغية تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك في إطار الجهود التي تبذلها للتصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، وأن تضمن الاستجابة الكافية لحالات الطوارئ الصحية في المستقبل،

وإذ تؤكد من جديد حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، دون تمييز من أي نوع، وإذ تسلّم بأن الصحة شرط لازم للتنمية المستدامة بأبعادها الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، ونتيجة من نتائجها، ومؤشر من مؤشراتها،

وإذ تسلم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية يمكن أن يتعرضوا للوصم والإقصاء الاجتماعي والتمييز، ومن ثم يمكن أن يواجهوا انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان،

وإذ تسلم أيضا بأن عدم العناية بالصحة العقلية وبالنماء النفسي الاجتماعي للأطفال والشباب يمكن أن يحد من الفرص وأن تكون له عواقب محتملة طويلة الأجل، وبأن صون الصحة العقلية طيلة مراحل الحياة يتطلب استراتيجيات متكاملة ترمي إلى تعزيز الصحة والوقاية، وتشمل البيئات التعليمية، من بين قطاعات أخرى غير قطاعي الرعاية الصحية والاجتماعية،

وإذ تسلم كذلك بوجوب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز وتحسين الصحة العقلية والرفاه، ولمعالجة عقود من عدم الاهتمام بالخدمات والنظم الصحية المتعلقة بالصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، ومن عدم تطوير تلك الخدمات والنظم، وإذ تسلّم بضرورة معالجة التحديات الإنمائية والمالية التي تواجهها البلدان النامية لكي تتمكن من توفير ما يكفي من خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي،

وإذ تسلم بأن لجائحة كوفيد-19 وجهود مواجهتها تداعيات ذات بال، مباشرة وغير مباشرة، طويلة الأجل ودائمة، على الصحة العقلية والنفسية الاجتماعية لجميع الناس، وخصوصا العاملين في مجال الرعاية الصحية والعاملين في الخطوط الأمامية، ومن يعيشون في أوضاع هشة،

وإذ تشدد على أن الدول الأعضاء ينبغي أن تضمن حصول جميع الأشخاص على طائفة من خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، بما في ذلك ما يخص ضحايا العنف الجنسي والجنساني والناجين منه من خدمات دعم الأقران والدعم المجتمعي والإحالة إلى الخدمات، وذلك على أساس

احترام حقوق الإنسان لتمكين جميع الأشخاص من الاندماج في المجتمع، ومن ممارسة استقلاليتهم وحرية إرادتهم، والمشاركة على قدم المساواة وبشكل كامل وهادف في جميع الأمور التي تعنيهم وفي اتخاذ القرارات بشأن تلك الأمور، ومن أن تُصان كرامتهم على قدم المساواة مع غيرهم،

وإذ تلاحظ أهمية أن تقوم الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، باعتماد أو تنفيذ أو تحديث أو تعزيز أو رصد قوانين للقضاء على أي شكل من أشكال الإيذاء والتمييز والوصم والعنف، فضلا عن خطاب الكراهية والعنصرية وكراهية الأجانب، بما في ذلك في سياق الصحة العقلية،

وإذ تسلم بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه مهن الطب النفسي وغيرها من مهن الصحة العقلية، إلى جانب جهات منها المؤسسات والدوائر الحكومية، ونظام العدالة، بما في ذلك نظام السجون، ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، متى وُجدت، في اتخاذ تدابير استباقية للتحقق من أن الممارسات المعمول بها في ميدان الصحة العقلية توفر العلاج والدعم المناسبين، وتناهض فعليا الوصم والتمييز والإقصاء الاجتماعي والإكراه والإفراط في التطبيب والإيداع في المؤسسات، وتتصدى لها ولا تكرسها،

وإذ تلاحظ أن الآثار الضارة لتغير المناخ، مثل ارتفاع وتيرة وحدة الظواهر الجوية القصوى، أو التدهور البيئي، يمكن أن تكون لها آثار سلبية على الصحة العقلية،

وإذ تؤكد من جديد حق كل إنسان في التمتع، دون تمييز، بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وإذ تسلط الضوء على ضرورة معالجة حالات الضعف التي يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على الصحة العقلية،

وإذ تسلم بما للمهاجرين واللاجئين والمشردين داخليا من احتياجات وأوجه ضعف خاصة يمكن أن تشمل المساعدة والرعاية الصحية والاستشارات النفسية وغيرها من خدمات الاستشارات، وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وتمشيا مع السياقات والأولويات الوطنية،

وإذ تسلم أيضا بأن النساء والفتيات اللاتي يستفدن من خدمات الصحة العقلية يمكن أن يصبحن أكثر عرضة للعنف بجميع أشكاله، بما في ذلك العنف الجنساني والإيذاء والتمييز والتنميط السلبي، وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان حصولهن على خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي المراعية للمنظور الجنساني، بما في ذلك في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وفي حالات الطوارئ الإنسانية،

وإذ تسلم كذلك بأن الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن يمكن أن يكونوا أكثر عرضة للتأثر بعوامل الإجهاد التي تضر بالصحة العقلية، وأن يواجهوا نسبة أعلى من خطر التعرض للعنف والإيذاء، وقدرا أكبر من التمييز،

وإذ تسلم بأن الشعوب الأصلية يمكن أن تعاني من مستويات مفرطة من الكرب النفسي والانتحار، وإذ تسلّم أيضا بضرورة دعم نهج متكامل إزاء الرفاه الاجتماعي والعاطفي من خلال الارتباط بالأرض والثقافة والقيم الروحية والانتماء للأجداد، بالإضافة إلى إتاحة سبل الحصول على خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي،

وإذ تدرك أن حالات الطوارئ الإنسانية والنزاعات وحالات ما بعد انتهاء النزاع والكوارث وطوارئ الصحة العامة تُفاقم من عوامل الإجهاد التي تؤثر في الصحة العقلية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى معالجة أوجه عدم الإنصاف وعدم المساواة في المجال الصحي داخل البلدان وفيما بينها من خلال الالتزام السياسي والسياسات والتعاون الدولي، بما يشمل ما يتناول من ذلك العواملَ الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وغيرها من محدِّدات الصحة،

وإذ تؤكد من جديد، في سياق الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، الالتزام بضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[12] ومنهاج عمل بيجين[13] والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما،

وإذ تسلم بأن التكنولوجيات الرقمية يمكن أن يكون لها إسهام كبير في الجهود التي تُبذل على الصعيد الوطني لتحقيق التغطية الصحية الشاملة، وفي خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، بما في ذلك على وجه الخصوص في نهج المساعدة الذاتية والتطبيب عن بعد التي تظهر مزاياها القوية، بما في ذلك في البلدان المتوسطة الدخل، مع التشديد في الوقت نفسه على أهمية ضمان التقيُّد في تلك الاستخدامات بالمبادئ الأخلاقية واستغلالها بما يتماشى مع مدونات قواعد السلوك المهني، وإذ تسلّم أيضا بأن الفجوة الرقمية لا تزال تشكل عائقا أمام خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، وتلاحظ في الوقت نفسه أن التكنولوجيات الرقمية يمكن أن تؤثر سلبا على الصحة النفسية،

وإذ تؤكد من جديد دور منظمة الصحة العالمية بوصفها السلطة صاحبة المركز القيادي والتنسيقي في مجال الصحة الدولية وفق ما هو مكرس في دستور المنظمة[14]، وإذ تشدد على دورها الأساسي بوصفها وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال الصحة وفي تقديم الدعم التقني إلى البلدان، حسب الاقتضاء، بشأن أفضل السبل لإشراك السكان والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية في السياسات الصحية الوطنية، بما في ذلك فيما يتعلق بالصحة العقلية،

1 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز وتحسين خدمات الصحة العقلية باعتبارها عنصرا أساسيا من عناصر التغطية الصحية الشاملة، بوسائل منها إدماج منظور قائم على حقوق الإنسان في خدمات الصحة العقلية والخدمات المجتمعية، وعلى القيام، حسب الاقتضاء، باعتماد قوانين وسياسات في مجال الصحة العقلية، أو بتنفيذ كل ما هو قائم من تلك القوانين والسياسات أو تحديثها أو تعزيزها أو رصدها، بغية القضاء على جميع أشكال التمييز والوصم والقوالب النمطية والتحيز والعنف والإيذاء والاستبعاد الاجتماعي والعزل والحرمان غير القانوني أو التعسفي من الحرية، والإيداع في مؤسسات الرعاية الطبية، والإفراط في العلاج الطبي في هذا السياق، وعلى تعزيز حقوق الأشخاص الذين لديهم اعتلالات في الصحة العقلية وإعاقات نفسية اجتماعية على نحو يمكنهم من العيش بشكل مستقل، ومن الاندماج الكامل في المجتمع والمشاركة فيه بفعالية، ومن اتخاذ القرارات في الأمور التي تعنيهم على قدم المساواة مع الآخرين؛

2 - ***تشجع*** الدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة على العمل مع اللجان الوطنية المعنية بالطوارئ ومع مقدمي خدمات الصحة العقلية من أجل إدراج احتياجات الصحة العقلية

(12) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(13) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(14) United Nations, *Treaty Series*, vol. 14, No. 221.

والدعم النفسي الاجتماعي في خطط التأهب والتصدي لحالات الطوارئ، ومن أجل تمكين جميع الأشخاص، بما في ذلك تمكين العاملين الصحيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، من الحصول على خدمات آمنة وداعمة تراعي اعتبارات السن والاعتبارات الجنسانية واعتبارات الإعاقة، وتعالج الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات الناجمة عن الكوارث والنزاعات المسلحة، وذلك أثناء حالات الطوارئ وبعدها، مع إيلاء الاهتمام الواجب للتمويل الطويل الأجل اللازم لبناء أو إعادة بناء نظم الصحة النفسية المجتمعية القادرة على الصمود بعد انجلاء حالة الطوارئ؛

3 - ***تؤكد من جديد*** أهمية الملكية الوطنية والدور والمسؤولية الرئيسيين للحكومات على جميع المستويات في تحديد طرقها الخاصة بها لتحقيق التغطية الصحية الشاملة، وفقًا للسياقات والأولويات الوطنية، وتسلّم بأن خدمات الصحة العقلية عنصر أساسي من عناصر التغطية الصحية الشاملة؛

4 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء وجميع الجهات الفاعلة المعنية إلى الاستثمار وفق منظور طويل الأجل في الإجراءات المحلية والمجتمعية المدمجة في الخدمات المحلية والوطنية، وذلك بهدف التأهب والاستجابة للاحتياجات في مجال الصحة العقلية والاحتياجات النفسية الاجتماعية، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي الشاملة والمتكاملة؛

5 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى حشد موارد كافية ومنتظمة ومستدامة لخطط الاستجابة الوطنية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، ولتعزيز الصحة العقلية والرفاه، من خلال القنوات الداخلية والثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الرسمية، وإلى مواصلة استكشاف الآليات المبتكرة للتمويل الطوعي وإقامة الشراكات، بما في ذلك مع القطاع الخاص، للنهوض بالعمل على جميع المستويات؛

6 - ***تسلم*** بأن تمويل الصحة يتطلب تضامنا عالميا وجهدا جماعيا، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تعزز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الرامية إلى بناء وتعزيز القدرات في البلدان النامية؛

7 - ***تقر*** بالحاجة إلى دعم البلدان النامية في بناء الخبرات وتطوير قدرات التصنيع على الصعيدين المحلي والإقليمي فيما يتعلق بالأدوات الصحية، وتسلم في الوقت نفسه بأن ارتفاع أسعار بعض المنتجات الصحية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالصحة العقلية، والتفاوت في إمكانية الحصول على هذه المنتجات داخل البلدان وفيما بينها، فضلا عن المصاعب المالية المرتبطة بارتفاع أسعار المنتجات الصحية، لا تزال تعرقل التقدم نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

8 - ***تحث*** الدول على تشجيع تحول في نمط النظر إلى الصحة العقلية، في مجالات منها الممارسة السريرية، والسياسات، والبحوث، والتعليم الطبي، والاستثمار، من خلال تشجيع الخدمات المجتمعية والقائمة على الأدلة والمتمحورة حول الإنسان، وعلى احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان والاستقلال الذاتي للأشخاص الذين يستفيدون من خدمات الصحة العقلية أو يسعون إلى الاستفادة منها، بما في ذلك بالاعتماد على دعم الأقران، حسب الاقتضاء، وتوفير مجموعة من الآليات الطوعية للدعم في اتخاذ القرار، مثل الضمانات التي تحمي من الإيذاء والإكراه والتأثير غير المبرر في إطار ترتيبات الدعم، بدلا من النمط القائم على هيمنة تدخلات الطب الأحيائي، والتطبيب، والإيداع في المؤسسات؛

9 - ***تحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مضاعفة الجهود لتوفير وتمويل خدمات شاملة لعدة قطاعات خاصة بالصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي تكون ذات نوعية

جيدة، وتراعي السياق، وتراعي الاعتبارات الجنسانية، وتقدم في ظل احترام حقوق الإنسان، لكفالة أن تكون هذه الخدمات مدرجة في تقييمات الاحتياجات الإنسانية وبرامج العمل الإنساني المتعلقة بالتأهب والاستجابة والإنعاش، لتلبية احتياجات جميع السكان المتضررين في السياقات الإنسانية، وعلى تعزيز الجهود المحلية والمجتمعية، التي ستكون أكثر أهمية في التخفيف من الآثار النفسية الإضافية المشهودة في سياق جائحة كوفيد-19 والتصدي لها، وتدعو الأمم المتحدة وجميع المنظمات الإنسانية المعنية إلى زيادة القدرة على تقديم الدعم في مجالي الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي بناء على ذلك، وإلى تقديم تقارير عن برامج الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي وما يقدم من تمويل لدعم التعافي والقدرة على الصمود من أجل كفالة الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي لجميع المتضررين، مع التسليم أيضا بالآثار التي تلحق بالعاملين والمتطوعين في المجال الإنساني؛

10 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على العمل من أجل إدماج الصحة العقلية في الرعاية الصحية الأولية بحلول عام 2030 باعتبارها عنصرا أساسيا من عناصر التغطية الصحية الشاملة، بغية ضمان عدم ترك أحد خلف الركب، وعلى تنفيذ التدابير اللازمة لتعزيز وتحسين الصحة العقلية والرفاه، بما في ذلك عن طريق توسيع نطاق خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي؛

11 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى الترويج للصحة العقلية باعتبارها عنصرا أساسيا من عناصر التغطية الصحية الشاملة في سياق الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة المزمع عقده خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة؛

12 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون الدولي في تجميع المعارف والخبرات والممارسات الجيدة من أجل وضع وتنفيذ وتقييم سياساتها وخططها وقوانينها ذات الصلة بالصحة العقلية، بما في ذلك مدونات الممارسات والآليات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان وتنفيذ التشريعات، ومن أجل بناء القدرات اللازمة لكل ذلك، وفقا للالتزامات المقررة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي؛

13 - ***تهيب كذلك*** بالدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تضمن قيام العاملين الصحيين وأخصائيي الصحة العقلية بتقديم الرعاية والدعم بنفس الجودة للأشخاص الذين يستفيدون من خدمات الصحة العقلية أو يسعون إلى الاستفادة منها، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، مع الحرص على احترام حقوقهم الإنسانية وكرامتهم المتأصلة واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم، وذلك عن طريق التدريب ونشر المعايير الأخلاقية للرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص، وضمان أن تكون اللغة المستعملة في جميع المجالات، بما في ذلك في المجالين القانوني والصحي، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالإعاقة والصحة العقلية، معبّرة عن نموذج لحقوق الإنسان لا يكرس الوصم أو التحيز أو التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

14 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تكثيف الجهود لتشجيع توظيف العاملين الصحيين الأكفاء والمهرة والمتحمسين واستبقائهم، بمن فيهم العاملون الصحيون المجتمعيون وأخصائيو الصحة العقلية، وتشجيع منح الحوافز الهادفة إلى ضمان توزيع العاملين الصحيين المؤهلين توزيعا عادلا، وخاصة في المناطق الريفية والمناطق التي يصعب الوصول إليها والمناطق الناقصة الخدمات، وفي المجالات التي

يرتفع فيها الطلب على الخدمات، وذلك بوسائل منها توفير ظروف عمل لائقة ومأمونة وتوفير أجور مناسبة للعاملين الصحيين في تلك المناطق؛

15 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تنفيذ التدابير اللازمة لتحسين الصحة العقلية والرفاه، بما في ذلك عن طريق تطوير خدمات شاملة تتعلق بالصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي وإدماج تلك الخدمات في السياسات الوطنية للصحة العامة؛

16 - ***تحث*** الدول الأعضاء على معالجة المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للصحة، بما في ذلك الصحة العقلية، وعلى التصدي بشكل كلي لمجموعة الحواجز الناشئة عن تخلف النمو، وانعدام الفرص الاقتصادية، وعدم كفاية الاستثمار، والفقر، وأوجه عدم المساواة، والتمييز، والتي تعوق التمتع الكامل بحقوق الإنسان في سياق الصحة العقلية، مع التسليم بضرورة توسيع نطاق النهج المتبع في نظم وخدمات الصحة العقلية ليتجاوز نموذج الطب الأحيائي ويشمل نهجا كليا يراعي حياة الشخص من جميع جوانبها؛

17 - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على اعتماد استراتيجيات وقائية للتصدي للاكتئاب والانتحار، ولا سيما لدى المراهقين الذين يعتبر الانتحار سببا رئيسيا لوفاتهم في سياق الصحة العقلية، بما في ذلك من خلال سياسات للصحة العامة تحترم حقوق الإنسان وتركز على معالجة المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للصحة العقلية، بما في ذلك عن طريق تعزيز المهارات الحياتية والقدرة على الصمود وتشجيع الإدماج الاجتماعي والعلاقات السليمة؛

18 - ***تحث*** الدول على بناء قدرات العاملين الصحيين وأخصائيي الصحة العقلية والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرهم من الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة من أجل النهوض بالمعارف والمهارات اللازمة لتعزيز القوانين والسياسات والخدمات والممارسات في مجال الصحة العقلية، تمشياً مع الالتزامات المقررة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي؛

19 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز المشاركة الفعالة والكاملة والهادفة من جانب الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية والمنظمات التي تمثلهم، وكذلك من يحتاجون إلى خدمات الصحة العقلية، في تصميم وتنفيذ ورصد القوانين والسياسات والبحوث والبرامج ذات الصلة بإعمال حق كل فرد، دون تمييز، في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

20 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تنسيق استراتيجية متعددة القطاعات تهدف إلى تعزيز الصحة العقلية للوالدين الجدد ومقدمي الرعاية، من خلال توفير الرعاية قبل الولادة وبعدها للأمهات الجدد في المنازل وفي المرافق الصحية، وتوفير برامج للطفولة المبكرة تعنى بالنمو الإدراكي والحسي الحركي والنفسي الاجتماعي للأطفال، وتشجيع قيام علاقات صحية بين الأطفال ومقدمي الرعاية، وعن طريق إنشاء أو تعزيز شبكات ونظم الحماية المجتمعية؛

21 - ***تحث*** الدول الأعضاء على وضع برامج مدرسية شاملة وهادفة لتعزيز الصحة العقلية والرفاه، وإدماج خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي في المدارس، بما في ذلك من خلال برامج تعنى بالحياة والمهارات الاجتماعية العاطفية من أجل مكافحة تسلط الأقران والعنف، سواء على الإنترنت أو خارجه، ومكافحة الوصم والتمييز ضد الأشخاص الذين لديهم اعتلالات في الصحة العقلية وإعاقات نفسية اجتماعية؛

22 - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على تعزيز نظم المعلومات الصحية الروتينية، والقدرات المتصلة بالبيانات، وقدرة نظم المعلومات على إدماج الصحة العقلية في نظام المعلومات الصحية الروتينية، وعلى تحديد بيانات الصحة العقلية الأساسية مصنفةً حسب الدخل ونوع الجنس والفئة العمرية والانتماء العرقي والإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي، وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة بالسياق الوطني، ومقارنةِ تلك البيانات والإبلاغ عنها واستخدامها بصورة روتينية، مع القيام، حسب الاقتضاء، بإدراج البيانات المتعلقة بحالات الانتحار الفعلي ومحاولات الانتحار، من أجل تحسين استراتيجيات تقديم خدمات الصحة العقلية وتعزيزها والوقاية في مجال الصحة العقلية، والنظر في تقديم البيانات، حسب الاقتضاء، للمرصد الصحي العالمي التابع لمنظمة الصحة العالمية؛

23 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تحسين قدرات البحث والتعاون الأكاديمي بشأن الأولويات الوطنية في مجال البحوث المتعلقة بالصحة العقلية، ولا سيما البحوث التشغيلية ذات الصلة المباشرة بتطوير خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، بما في ذلك إنشاء مراكز تميّز ذات معايير واضحة، بإسهامات من جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك من الأشخاص الذين لديهم اعتلالات في الصحة العقلية وإعاقات نفسية اجتماعية؛

24 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى بناء معارف ومهارات العاملين الصحيين، سواء من كان منهم ممارسا عاما أو متخصصا، من أجل تقديم خدمات في الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي قائمة على الأدلة ومراعية للخصوصيات الثقافية؛

25 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم في الدورة الثمانين للجمعية العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية والوكالات المعنية الأخرى والجهات المعنية صاحبة المصلحة، تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة 84
26 حزيران/يونيه 2023